اقترن بانقضاء العدة بالحيض فالشهران ادنى مدة وتفسير ذلك في آخر فصل فيما تحل به المطلقة **قوله** ومسئلة الطلاق على الخلاف قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي ولم يذكر في الكتاب يعني لم يذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي اذا قال لها طلقتك منذ سنة قالت صدقت قد انقضت عدتي ثم قال هو على الخلاف ولا يقع الطلاق عند ابي حنيفة كما لو قال انت طالق مع انقضاء عدتك ثم قال والاصح انه يقع الاقرار بالوقوع كما لو قال بعد انقضاء العدة كنت طلقتها في العدة كان مصدقا في ذلك بخلاف الرجعة وذلك لان اخباره بالطلاق بعد العدة ليس فيه تهمة بخلاف اخباره بالرجعة بعد الانقضاء فان فيه تهمة لانه تصرف على حق الغير **قوله** والمراجعة لا تثبت به اي بالاقرار بعد انقضاء العدة **قوله** واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقته المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا القول قول المولى وهذه من مسايل القدوري وقول زفر كقول ابي حنيفة كذا في شرح الاقطع وجه قولهما ان هذا اختلاف في الحقيقة في ملك بضع الامة لانه ان صحت الرجعة تكون منافع البضع للزوج وان لم تصح تكون منافع البضع للمولى لكن البضع في الاصل مملوك المولى فاقراره بالتزويج على الامة صحيح فكذا اقراره بالرجعة لان التملك يقع على المولى ووجه قول ابي حنيفه رضي الله عنه ان صحة الرجعة مبنية على قيام العدة فمتى العدة القول قولها لانها امينة في الاخبار ببقاء عدتها وانقضائها فكذا في الرجعة لانها مبنية على قيام العدة وقولها ان التمليك يقع على المولى قلنا نعم لكن في الاصل وكلامنا ان الرجعة تبتنى على قيام العدة وحال قيام العدة لا ملك للمولى في البضع ولا تصرف فلا يعتبر قوله فيكون القول قولها اما اذا صدقته الامة وكذبه المولى يكون القول قول المولى ولا يثبت الرجعة بالاتفاق على ما هو الصحيح من الرواية عن ابي حنيفه رضي الله عنه اما عندهما فظاهر لان منافع بضعها مملوكة للمولى والزوج متهم في الرجعة لانها تنقضه الردة فلا تثبت الرجعة بلا تصديق المولى وكذا عند ابي حنيفه لان منافع بضعها في الحال خالصة حق المولى لكونها منقضة للعدة فلا يقبل قول الامة على حولها في ابطال حقه بخلاف الصورة الاولى حيث لا يلزم منه ابطال حق المولى لان المولى لما صدق الزوج في الرجعة كان متقررا بقيام العدة عند وجود الوطء ولا ملك للمولى حال قيام العدة فلا يعتبر قوله تظهر الفرق **قوله** مملوك له اي للمولى عليها اي على الامة والاقرار على الامة بالنكاح فان قال زوجت امتي من فلان حيث يكون القول قوله **قوله** وهو يقول الضمير راجع الى ابي حنيفه **قوله** ولو كان على القلب اي لو كان الامر او الخلاف على القلب بان صدقته الامة وكذبه المولى وقد مر تحقيقه **قوله** وكذا عنده في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفه **قوله** فلا يقبل قولها في ابطاله اي قول الامة في ابطال ملك المتعة **قوله** في ذلك اي في قولها قد انقضت عدتي **قوله** اذ هي العاملة به اي بالانقضاء وهو تعليل لكونها امينة فيقبل قولها انقضت عدتي لا قول الزوج والمولى لم تنقض **قوله** واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع اقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة وهذه من مسايل القدوري قال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي في باب العدة قد روي عن عمر وعلي وعبد الله في اخرين من الصحابة اعتبار الغسل من الحيضة الثالثة اعلم ان انقطاع الرجعة معلق بانقضاء العدة وانقضاء العدة معلق بالخروج عن الحيضة الثالثة والخروج عن الحيضة الثالثة معلق بشرط حصول الطهارة فيما اذا كان ايام حيضها عشرا تحصل الطهارة بمجرد الانقطاع لان الحيض لا يحتمل الزيادة على العشرة فلما حصلت الطهارة انقطعت الرجعة بخلاف ما اذا كان ايام حيضها اقل من عشرة حيث

اي القول قول المولى ايضا عند ابي حنيفة في الصحيح

قوله الضمير راجع عندها الى الرجعة يعني حال الرجعة فالملك اي ملك المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)